

الإحكام لابن حزم

فيه إلا بنص أو إجماع وباٍ تعالى التوفيق .

قال علي وإن العجب ليكثر ممن قال بخلاف قولنا من الحنفيين والمالكيين ثم هم يأتون إلى خطاب النبي A للرجل الواطيء في رمضان بالكفارة فقالوا الواجب على المرأة من مثل ذلك ما على الرجل فأبي مجاهرة أشنع من مجاهرة من يأتي إلى خطاب عام لجميع أهل الإسلام فيريد إخراج النساء منه ثم يأتي إلى خطاب لرجل منصوص عليه لم يذكر معه غيره فيريدون إلزامه النساء بلا دليل ثم تناقضوا في ذلك فألزموا الموطوءة الواطيء ولا نص في الموطوءة ولم يلزموا المظاهرة ما ألزموا المظاهر والعلة على قولهم واحدة وهي قوله { لذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا للاثي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من لقول وزورا وإنٍ لعفو عفور } والمظاهرات قد قالت ذلك وقد أوجب عليها مثل ما يجب على المظاهر قوم كثير من العلماء وهكذا أحكام من تعدى حدود اٍ D واتبع الرأي والقياس وباٍ تعالى التوفيق .

فصل في الخطاب الوارد هل يخص به الأحرار دون العبيد .

أم يدخل فيه العبيد معهم قال علي ذهب قوم إلى أن قوله تعالى { فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا لشهادةٍ ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بٍ وليوم لآخر ومن يتقٍ يجعل له مخرجا } أنه للأحرار دون العبيد واحتجوا بقوله تعالى { وأنكحوا لأيامي منكم ولصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم من فضله وٍ واسع عليم } .

قال ما ندري أيهما أشد إقداما على اٍ وجرأة أخصيهم الأحرار في الآية الأولى دون العبيد أم استشهادهم بالآية الثانية في ذلك فأول إبطال قولهم إن النبي A بعث إلى العبيد والأحرار بعثا مستويا بإجماع جميع الأمة ففرض استواء العبيد مع الأحرار إلا ما فرق فيه النص بينهم كوجوب استواء العرب والعجم من قريش إلا ما فرق فيه النص بينهم من كون الخلافة لقريش دون العرب ومن تحريم الصدقة على بني هاشم وبني المطلب دون سائر قريش والعرب وكوجوب خمس الخمس لهم دون